

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للمراقبة المالية
رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠١٣

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٠،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية،
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢
لسنة ٢٠٠٩،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة
٢٠٠١،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري رقم ٧/١/٣٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧
بشأن القيد بجداول خبراء التقييم العقاري والمعتمد من وزير الاستثمار بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٧،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧.

قرر

- مادة (١) يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة المشار إليه، فيما تضمنه من تعديل شروط القيد بسجلات
الهيئة لخبراء التقييم لتشمل التحاق الخبير بالجمعية المصرية لخبراء التقييم العقاري
لضمان التزام جميع الخبراء المسجلين بميثاق شرف ممارسة المهنة.
- مادة (٢) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه.



د. شرف الشراوى
رئيس مجلس الإدارة

٤٦٠٧٦